بالناصري الذي وقع العقد عليه لا بما ادى مكذا ذكره وهو الصحيح
وكذا اذا رد بخيار الرؤية او تقابلا يرجع بما وقع العقد عليه
وفي الكفالة يرجع بما كفل والى مور بقضاء الدين يرجع بما ادى
ذكره في كفالة الايضاح دلال باع عينا بمحضر المالك وقبض الدلالية
ثم رد المشتري المبيع فانه لا يسترد الدلالية رجل اشترى دارا
فرآها ورضي بذلك ولم يبرء عليها فلما رآها لم يرض فله ان يردها لان
خيار الرؤية لا يبطل بالرضاء بالمبيع انما يبطل برؤية المبيع
والرؤية لم تقع على الجميع رجل اشترى حانوتا بحدوده وحقوقه
وعلى احد حدوده شجرة فان لم يكن الحد مملوكا لم يدخل الشجرة
ولو اشترى بيتا وظهر ان احد جدرانه وقف نصفه لاتصاله ببيت
موقوف فله ان يرده بهذا العيب ولو اشترى بيتا فوجد احد
جدرانه منكسرة او احد جذوعه فله ان يرده عبد اشترى شيئا
بغير اذن السيد ودفع الثمن والسيد لا يرضى فللعبد ان يسترد
الثمن رجل اشترى غاية من اللبن بثمن معين وقبض اللبن على
التدريج فللبايع الثمن ام اللبن قال جون يحكم ان قد ارا
وروزا يد رجل اشترى بعيرا ومضى مدة وكل يوم يزداد مرضا
فاذا تبين انه مكسور ده است فلاجل النقصان لم يكن رده

لكن



لكن يرجع عليه بنقصان العيب ولو اشترى دارا لم يرها واقر
برؤيتها ثم اراد ان يردها لم يكن له ان يردها بحكم اقراره بالرؤية رجل
اشترى تمرة كرم فتغلبوا على بعضها فالثمن على المشتري بحاله
ولا يسقط عن شيء لانهم اخذوا بغير استحقاق ولو اشترى
جارية فوجدها لا تحيض فله ان يردها بهذا العيب لانه آية داء
في الباطن ولو اختلفا في ذلك انها لا تحيض ام لا فاقام احدهما
بحرى في العيب لا يجبر المشتري على دفع الثمن حتى ينقطع الخصومة
مكذا ذكره وهو الصحيح وذكر في النوازل لو اشترى ارضا مذرو
فادعى المشتري نقصانا فانه ينظر ويذرع لكن يؤمر المشتري بتسليم
الثمن الى البايع ولا يوقف حتى يذرع رجل اشترى دارا بشرط
انها معمورة فوجد ظاهرها معمورا ثم ظهر بعد ذلك ان احد جدرانها
مستور بالجص والطين فلم يره المشتري فله ان يردها رجل اشترى
ثوبا فقطعه وخاطه ثم وجد به عيبا فانه يرجع بنقصان العيب
وكذا لو قطعه ولم يخطه يرجع بنقصان العيب الا ان يرضى
البايع ان يأخذ مقطوعا فان رضي ان يأخذ مقطوعا هل يجب
عليه اجر القطع فيه روايتان ذكره الناطفي في واقعاته ولو باع
بعد القطع قبل الخياطة سقط حق رجوعه بالعيب لان للبايع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)